

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٠

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١٠/٥

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما اقترحه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق وما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢ اصدار القانون الاتي:

القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣

قانون

جمعية الهلال الاحمر الكوردستانية

لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:- تشكل بموجب احكام هذا القانون جمعية باسم (جمعية هلال الاحمر الكوردستانية) يكون مقرها العام في اربيل ولها فتح فروع في محافظات اقليم كوردستان العراق وتكون ذات شخصية معنوية مستقلة وتكون الوحيدة في الاقليم.

المادة الثانية:- تكون للجمعية شارة مكونة من هلال احمر على ارضية بيضاء.

المادة الثالثة:- تلتزم الجمعية بالمبادئ الاساسية المتبعة من قبل جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولية وهي:-

١- الانسانية:- تسعى الجمعية لتقديم المساعدات الانسانية للمحتاجين بدون تمييز وتعمل جاهدة لمنع المعاناة البشرية وتخفيفها حيثما وجدت وكذلك حماية الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الانسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

٢- عدم التحيز:- لا تفرق الجمعية بين الاشخاص على اساس جنسياتهم او عرقهم او دياناتهم او وضعهم الاجتماعي او السياسي وكل ماتسعى اليه هو تقديم المساعدة للأشخاص حسب معاناتهم مع اعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحاً.

٣- الحياد: تلتزم الجمعية بالحياد في العمليات الحربية وتحافظ على دسب ثقة الجميع ولا تشارك في اي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي او العنصري او الديني او المذهبي.

٤- الاستقلال:- الجمعية مستقلة وتحافظ على هذا الطابع الذي يسمح لها دائماً بالعمل وفق مبادئها باعتبارها معاونة للسلطات العامة في انشطتها الانسانية وخاضعة لقوانين الاقليم.

٥- التطوع:- الجمعية حركة اسعافية تطوعية لاتعمل من اجل مصلحة ذاتية.

٦- العالمية:- تلتزم الجمعية بالحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر كحركة عالمية لتكون لها حقوق متساوية وعليها واجب التعاون

مع الجمعيات الاخرى.

المادة الرابعة:- تتولى الجمعية تحقيق المهام التالية:-

١- التعاون مع جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر في العالم ومع المنظمات التابعة للأمم المتحدة وذلك من اجل تحقيق الاهداف الانسانية.

٢- التعاون مع المنظمات الخيرية في العالم والتنسيق معها لتقديم المعونات والمساعدات الانسانية الى الاقليم.

٣- العمل على ايصال المساعدات والمعونات التي ترد الى الجمعية من مختلف المنظمات وجمعيات الاغاثة وأية جهة اخرى الى المعوزين والمحتاجين وتخفيف معاناتهم.

٤- العمل على مساعدة عوائل شهداء الحركة التحررية الكوردستانية وضحايا الانفال والقصف الكيماوي لقرى ومدن كوردستان ومشردي عمليات التهجير القسري.

٥- الاتصال باللجانين من ابناء كوردستان العراق الموجودين في الدول المجاورة ومناطق اخرى عن طريق الصليب والهلال الاحمر في تلك الدول لتحسين احوالهم المعاشية وتسهيل عودتهم الى الوطن.

٦- الاتصال بالاسرى من ابناء الاقليم الموجودين في خارج الاقليم بالتعاون مع الهلال الاحمر والصليب الاحمر الدولي والعمل لاطلاق سراحهم وعودتهم الى الوطن و مساعدة اسر المفقودين وضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

٧- التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الكوردستانية والدوائر التابعة لحكومة الاقليم من اجل اعادة تعمير القرى والمدن الكوردستانية المهدامة وتشجيع اهاليها للعودة اليها وتوفير المستلزمات الضرورية الحياتية لذلك.

٨- توفير الادوية والمستلزمات الطبية الضرورية للمستشفيات والمراكز الصحية في الاقليم بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب الاحمر والمنظمات الخيرية الاخرى.

٩- نشر الوعي الصحي بين مواطني الاقليم والاهتمام بالحفاظ على البيئة وسلامتها.

١٠- مساعدة الجرحى وضحايا الحرب بموجب اتفاقيات جنيف وتخفيف آلامهم بكافة الوسائل الممكنة وذلك بالتآزر مع الجهات والهيئات المختصة.

١١- زيارة السجون والمعتقلات ومحاولة تأمين المستلزمات الضرورية لنزلائها وتحسين اوضاعهم.

١٢- مساعدة المعوقين بتوفير المستلزمات الضرورية لمعالجتهم وتأهيلهم لدمجهم مع المجتمع لتخفيف معاناتهم.

المادة الخامسة:- يتألف الهيكل التنظيمي للجمعية كالآتي:-

١- الاعضاء الاصليون:- هم الاعضاء الذين يدعون بدل الانتاء والاشتراك السنوي وبحق لهم الترشيح للهيئة الادارية والمشاركة في انتخاباتها والتصويت على قراراتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤١

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١٠/٥

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢ اصدار القانون الآتي :-

القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣

قانون الاسلحة

المادة الاولى: يقصد بالتعبير الاتية المعاني المبينة ازاءها:

- ١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.
- ٢-الاسلحة الناري: المسدس والبندقية الاعتيادية وغير سريعة الطلقات وبندقية الصيد ولايشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية.
- ٣- السلاح الحربي: السلاح المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي للاقليم عدا ما هو مبين في الفقرة (٢) اعلاه.
- ٤- العتاد الاطلاقات والخرطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها.
- ٥- العتاد الحربي: الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي او اجزائها.
- ٦- السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي: السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار او الرمز ويدخل في ذلك الاسلحة الموقوفة او الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة.
- ٧- سلطة الاصدار: وزير الداخلية للاقليم او من يخوله وتختص بمنح الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية: تستثنى الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون.

المادة الثالثة: لايجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار بها.

المادة الرابعة:

- ١- لايجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية واجزائها وعتادها او صنعها او الاتجار بها.
- ٢- لايجوز حيازة او حمل الاسلحة النارية او اصلاحها الا باجازة من سلطة الاصدار.

المادة الخامسة: تكون الاجازات كالآتي :-

- ١- اجازة حمل او حيازة السلاح الناري وعتاده.
- ٢- اجازة اصلاح السلاح الناري.

المادة السادسة:-

- ١- لسلطة الاصدار بناءً على طلب يقدم اليها منح اي من الاجازات

٢- الاعضاء المؤازرون :- هم المواطنون الساكنون في الاقليم والاجانب الذين يشتركون في نشاطات الجمعية طوعياً ولايدفعون بدل الانتاء ولايجوز لهم الترشيح والتصويت.

٣- الاعضاء الفخريون :- هم الاعضاء الذين يمنحون لقب العضو الفخري من قبل الهيئة الادارية لقيامهم بتقديم اعمال جليلة للجمعية.

٤- الهيئة العامة :- تتكون من جميع الاعضاء الاصليين والمؤازرين والفخريين.

٥- الهيئة الادارية :- تتكون من تسعة اعضاء وعضوين احتياط ينتخبون من قبل الاعضاء الاصليين. وينتخب اعضاء الهيئة الادارية من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً.

٦- تجتمع الهيئة العامة كل سنتين لانتخاب الهيئة الادارية او بطلب من ثلث الاعضاء الاصليين عند الاقتضاء والضرورة.

المادة السادسة :- تتكون مالية الجمعية من :-

- ١- بدل الانتاء واشترك الاعضاء الاصليين.
- ٢- الهبات والتبرعات والوصايا.
- ٣- استثمارات الجمعية من الاموال المنقولة وغير المنقولة.
- ٤- ريع الحفلات والمعارض والمسابقات.
- ٥- مساعدات الجهات الحكومية.
- ٦- مساعدات الجمعيات والمنظمات الوطنية والاجنبية.

المادة السابعة: لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية اصدار التعليمات اللازمة لتشكيل هيئة تحضيرية لحين انتخاب الهيئة الادارية.

المادة الثامنة :- للهيئة الادارية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة :- لايعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة :- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة :- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

(الاسباب الموجبة)

لمقتضيات مصلحة شعب كوردستان العراق وحقوقه المشروعة في ان تكون له منظمات انسانية وخروج جمعيه الهلال الاحمر العراقية عن اهدافها ومخالفتها للدستور الدولي لجمعيات الهلال والصليب الاحمر اضافة للظروف التي يمر بها اقليم كوردستان العراق نتيجة الحصار المزدوج المفروض عليه ولتخفيف المعاناة عن ابناءه من الفقراء والمترسرين والمحتاجين والمساهمة في تقديم الخدمات الانسانية لهم من خلال فعاليات الجمعية بأبصال المساعدات الى الاقليم بصورة مباشرة بالتعاون مع المنظمات الخيرية والانسانية الاخرى. مما يستوجب تشكيل جمعية لمساعدة سكان الاقليم بصورة مباشرة ولاسيما الفقراء والمحتاجين منهم لاخراجهم من محتهم وتخفيف معاناتهم عليه شرع هذا القانون.